E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.65
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

## الحقوق المدنية والسياسية

**الأرجنـــتين، إســـبانيا، أســـتراليا*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، بـــاراغواي*، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بولندا، بيرو، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، السويد، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، كرواتيا، كـــندا، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لـــبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*:مشروع قرار**

**٢٠٠٢/... زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها**

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تشـــير* إلى الشـــرعية العالمية لقيم الحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ عقد انتخابات دورية نزيهة بالاقـــتراع العام وبالتصويت السري، وهي الشرعة المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومختلف الصكوك الإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*وإذ تعيد التأكيد* على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يسهمان في إيجاد مجتمع ديمقراطي، وإذ تسلم بأهمية مواصلة تطوير النظام الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه من أجل توطيد الديمقراطية،

*وإذ تضع في اعتبارها* أن الديمقراطية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

*وإذ تسلم* بضرورة الاستمرار في تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية والارتقاء بأساليب عمل المؤسسات الديمقراطية وآليات الحكم الديمقراطي،

*وإذ تسلم أيضا* بتوافق سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية مع التنوع الكبير للأفكار الفلسفية والمعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية الموجودة في العالم،

*وإذ تعيد التأكيد* على أن القضاء على الفقر المدقع يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وأنه يعد مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول فيما بينها، وأنه لا غنى عن الحكم الرشيد، بما فيه من شفافية ومساءلة، لبناء مجتمعات تتمتع بالسلام والرخاء والديمقراطية،

*وإذ تضع في اعتبارها* أن التعليم وسيلة فعالة لتعزيز الصلة بين الهيئات السياسية المنتخبة والمجتمع المدني، ومن ثم ضمان مشاركة المواطنين بجدية في عملية اتخاذ القرار، وإذ تؤكد أهمية التنمية البشرية لإقامة نظام ديمقراطي سليم،

*وإذ تشير* إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة قرارا الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/٤٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقرارا اللجنة ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

*وإذ ترحب مع الارتياح* بالتدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وحمايتها، التي اعتمدها مختلف المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من منظمات ومبادرات، بما فيها ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، وإعلان الكمنولث الصادر في هراري لسنة ١٩٩١، وخطة عمل الكمنولث الصادرة في ميلبروك لسنة ١٩٩٥، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢ بصيغتها المعدلة في معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧، وإعلان كوبنهاغن الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٠، ووثيقة تأسيس الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٠، وإعلان وارسو الختامي لعام ٢٠٠٠: نحو مجتمع من الديمقراطيات، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية لعام ٢٠٠١.

١- *تعلن* أن العناصر الأساسية للديمقراطية تتضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، وإمكانية الحصول على السلطة وممارستها بمقتضى سيادة القانون، وعقد انتخابات دورية حرة وعادلة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب، ووجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها؛

٢- *تعيد التأكيد* على أن الممارسة الكاملة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وهي أمور عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، لا يمكن أن تتم إلا داخل النظم الديمقراطية؛

٣- *تعيد التأكيد أيضا* على أن الانتخابات الحرة والعادلة تشكل سمة أساسية من سمات الديمقراطية، ويجب أن تكون جزءا من عملية أشمل من شأنها تعزيز مبادئ الديمقراطية وقيمها ومؤسساتها وآلياتها وممارساتها، وهي الركائز التي تستند إليها سيادة القانون؛

٤- *تدعو* الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى مواصلة تعزيز الحوار المنهجي المتعلق ببناء المجتمعات الديمقراطية وبعوامل النجاح والفشل في عمليات إحلال الديمقراطية، والمشاركة في هذا الحوار، وتحيط علما بما تم عقده مؤخرا من مؤتمرات عن موضوع إحلال الديمقراطية منذ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بما في ذلك المؤتمر المتعلق بالتحول إلى الديمقراطية وتوطيدها الذي عقد في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٥- *ترحب* بقيام مختلف المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من منظمات ومبادرات باعتماد قواعد وهياكل مؤسسية تسلم بعلاقة الترابط القائمة بين الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن اعتماد آليات مصممة لتعزيزها، لمنع الحالات التي تضر بالمؤسسات الديمقراطية أو تهددها بالخطر، أو لتنفيذ تدابير تهدف إلى الدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة تعرض النظام الديمقراطي لاضطراب أو خلل خطير؛

٦- *تشجع* الدول على تعزيز مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، والإدارة السليمة، وقيم الديمقراطية، والارتقاء بمستوى إعمال الديمقراطية؛

٧- *تشجع أيضا* الاهتمام الخاص الذي يجري إيلاؤه لتوصية الأمين العام بأن تعمل الأمم المتحدة على إعداد برامج متكاملة للمساعدة في تطبيق الديمقراطية، واستراتيجيات قطرية موحدة تبنى على الصعيد المحلي ويشارك فيها نطاق واسع من العناصر الفاعلة المحلية؛

٨- *تطالب* بتبادل المعلومات وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما ييسر تبادل الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

٩- *تشجع* على إعداد رصيد من الخبرات الواسعة في مجال الديمقراطية، يستمد من كافة أنحاء العالم؛

١٠- *تحيط علما مع الاهتمام* بورقة العمل المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، التي تم تقديمها بمقتضى المهمة المنصوص عليها في مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١١٦ (E/CN.4/Sub.2/2001/32)، وتطلب من اللجنة الفرعية أن تواصل هذه المهمة؛

١١- *تحث* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على استطلاع آراء مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من منظمات وترتيبات عن الدور الذي تضطلع به في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن ناتج هذا الاستطلاع في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن يوجها عناية الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى هذا القرار، وأن ينشراه على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

---